

إفتتاحية

ميلاد المجلس

عزيزي القارئ، نضع بين يديك هذا العدد الأول من النشرة الورقية «المجلس» التي تصدر في نهاية كل شهر، متضمنة لمقالات مختارة من الموقع الإلكتروني الحامل لنفس الاسم. وإذ يعتبر هذا المولود الجديد في الساحة الإعلامية كيانا مستقلا بذاته غير ناطق بأية جهة أو تيار سياسي أو فكري محدد، فقد جاء كثمرة لتعاون بناء بين شبكة «دستورنا» الناشطة في حقل المجتمع المدني وبين برنامج الأمم المتحدة للتنمية من خلال مكتبه في تونس.


أطلقنا على هذه النشرة اسم «المجلس» باعتبارها ستختص في متابعة أعمال المجلس التأسيسي والمرحلة التأسيسية لجمهورية ثانية بصفة عامة، فيما يعرف بمرحلة الانتقال الديمقراطي التي تمتد إلى ما يقرب من خمس سنوات أو يفوقها أحيانا ليلعب سبع أو عشر سنوات تتحقق فيها العدالة الانتقالية وتستقر فيها الممارسات الديمقراطية ويتعود فيها الشعب والمجتمع المدني والسياسي على القبول بالرأي المخالف دونما تخوين أو تكفير أو شيطنة للآخر، كما يتعود خلالها على التداول السلمي على السلطة، عبر انتخابات عامة، حرة، نزيهة وشفافة.

وقد حرص باعثة هذه المبادرة على أن يتم التواصل بين الشعب ونوابه بشكل تفاعلي، حيث سيرفق كل عدد من النشرة الورقية، التي ستوزع بالأساس في الجامعات، باستبيان حول ما نشر في العدد من أخبار ومقالات عن المجلس وأشغاله وعن الاختيارات المجتمعية التي ستكون صلب الدستور أو صلب القوانين الأخرى المرتبطة بالانتقال الديمقراطي. وسيتم موافاة المجلس بأجوبة الطلبة الذين نعتبرهم صفوة المجتمع ومستقبله من خلال ذلك الاستبيان كي يرى ردة فعل هذه الشريحة على اختياراته وكي يتفاعل مع نبض جزء هام من الشارع التونسي بتثبيت مواقفه أو بمراجعتها إذا ما رام الاستجابة لتطلعات من تسن الدساتير والقوانين، أصلا، لصالحهم.

نرجو أن تكون المادة التي ستقدمها هيئة تحرير النشرة بفرعها الإلكتروني والورقي، وما سيكون لأقلام بارزة في عالم الفكر والصحافة والقانون وغيرها من المعارف، من مساهمات، من حين لآخر، في مستوى تطلعات القراء والمهتمين بالانتقال الديمقراطي في بلدنا الحبيب.

بقلم: محمد صالح حمادي

من اغتال شكري بلعيد؟



في البدء

هل كان التأسيسي خطأ تاريخياً؟

بقلم: جوهر بن مبارك

«الترويكا» في بداية تشكيلها والقائم على حصر التحالف في الجانب الحكومي دون الجانب الدستوري كان طرحا خرافيا تبيّنت سريعا هشاشته وضعفه إذا ما فتتت أن دخلت العلاقة في هندسة ذات أبعاد متعدّدة يتداخل فيها الدستوري والحكومي في ديناميكية مقيتة تغذي فيها الأزمات بعضها البعض وتآجج الواحدة الأخرى بالتناوب: أزمة حكومية تعطل المسألة الدستورية وخلافات دستورية تلهب أزمات حكومية وهكذا دواليك إلى أن وصل الأمر إلى تعطل الأمرين معا.

ومع ذلك لم نجب عن السؤال هل كانت تونس الثورة تحتاج إلى دستور جديد؟

تونس الثورة هل كانت تحتاج إلى دستور جديد؟

نعم، ولأسباب متعدّدة فلو تركنا جانبا مساوئ دستور 1959 كما آل إليه فإنّ البلد الذي خرج لتوّه من ثورته كان يحتاج إلى عقد سياسي واجتماعي جديد لسببين جوهرين:

والعدالة والكرامة والتضامن ويحضن مكاسب الثورة ويوثق «تعاقديا» «عقيدتها» في الوقت الذي يؤسس فيه لنظام حكم ديمقراطي تعدّدي لامركزي، نظام حديث ديناميكي ومتوازن. هذه هي الوقائع وهي أكيدة.

مسؤولية المجلس التأسيسي واضحة فخياره بالتحصن وراء الشرعية والتمثيلية الانتخابية دون سواها قاده تدريجيا إلى التقوقع والانغلاق على نبض الشارع من جهة وعلى النخب والخبرات من جهة ثانية فطغت على أعمال لجانته التأسيسية الارتجالية أحيانا والمساومات الأيديولوجية والسياسية أحيانا أخرى وهذا واضح في خبايا المسودة.

كما أنّ خياره بدمج الحكومي والدستوري كان خيارا غير محمود فالطرح الذي دافعت عنه

بعد طرح مسودة الدستور الثانية في شهر ديسمبر الفارط وربما نتيجة ضعفها وعدم تماسكها والرفض الواسع الذي تواججه، عادت أصوات مهمة من هنا وهناك تشكك بوضوح في خيار التأسيس على مستويات مختلفة، إذ تراوحت هذه الأصوات بين من يشكك أصلا في ضرورة التأسيس لدستور جديد ومن منطلق أنه كان بالإمكان الإكتفاء بتنقيح دستور غرة جوان 1959 وإخلائه من الشوائب التي علقت به زمن الاستبداد وبين من يشكك في خيار انتخاب مجلس يتولى المهمة وترى أيضا أنّ الخيار الأنسب كان في مشروع دستور جديد تعده لجنة من الخبراء يعرض على إقرار الشعب باستفتاء عام.

فهل كان خيار التأسيس خطأ تاريخيا كما سّماه البعض؟ وهل أنّ تونس الماضية في ثورتها تحتاج لدستور جديد؟ فإن كانت الإجابة بالإيجاب فهل كان خيار الوضع الديمقراطي للدستور عن طريق مجلس منتخب هو الخيار الأمثل؟

- لماذا التملل؟

لو تركنا جانبا كل من كان أصلا ضد فكرة التأسيس الجديد ومن البداية فلا مفر من تفهم أسباب التملل السائد الآن والراجع إلى أسباب موضوعية عميقة لعل أبرزها هو فشل المجلس التأسيسي إلى حدّ الآن في التميرين الذي كلفه به الشعب في الوقت المحدد له فمسودة الدستور الثانية هي عبارة عن إجابة خاطئة عن سؤال بسيط كيف يكون دستور الثورة؟

هذه الإجابة المتأخرة والخاطئة دفعت بعدد كبير من النخب إلى حافة اليأس من قدرة المجلس المنتخب على الإيفاء بالتزامه والوفاء لإرادة الشعب بوضع دستور يكرّس فعلا قيم الحرية



متابعات

في 17 سبتمبر 1787

كتب أقدم دستور مكتوب وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية. وقع تنقيحه 27 مرة أولها في 15 ديسمبر 1791 و آخرها في 7 ماي 1992

غياب مفاهيم كالحكومة المفتوحة وحق الثقافة البديلة والإعلام البديل...

حتى لا يغيب الشباب في دستورهم

إضافة إلى ذلك كان يمكن أن ينص دستورنا على مسألة الحوكمة المفتوحة التي تمكن الشباب من المشاركة المباشرة عن طريق آليات وتقنيات الديمقراطية التشاركية التي تعطيهم إمكانية المشاركة في الحياة العامة دون الدخول في أروقة البيروقراطية وأروقة التعقيدات الحزبية.

بقلم : هالة المعاي

نستطيع أن نبني ديمقراطية في دولة لا تنص في دستورها على حق الترفيه وكفالتة للجميع.

يبدو من الغريب أن لا تنص مسودة الدستور الأخيرة على الحقوق الأساسية للشباب باعتباره رمزا من رموز الثورة ومحركا للساحة السياسية وكان له دورا فاعلا سواء على الميدان أو على مواقع التواصل الاجتماعي، فالمسودة من بدايتها إلى نهايتها لم تشر ولو إشارة واحدة لشباب تونس وهو ما يعتبر نقصا أساسيا فادحا.

حيث كان من الأجدر تخصيص فقرة أو جملة تتعلق بالشباب وبدوره الأساسي في الحراك الثوري باعتباره محور الرهان في مستقبل تونس.

صحيح أن الشباب يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل المواطنين لكن هناك حقوق مرتبطة رمزيا بالشباب كالمساواة في الحظوظ والفرص عند الدخول في معترك الحياة وهي مسألة محورية وتترتب عنها آثار تتعلق بالتربية والتعليم والحق في العمل والتشغيل.

وبالتمتع في مسودة الدستور لم نجد إشارة إلى الحق في الثقافة البديلة والإعلام البديل رغم أنهما تتعلقان أساسا بالشباب إلى جانب الحق في التكوين المستمر الذي يسهل عملية دخول الشباب إلى معترك الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

في ذات السياق يبدو أن نواب الشعب لم يخطر ببالهم ما طرأ على شواغل الأجيال القادمة من تغييرات فرضتها الثورة المعلوماتية من ذلك لم تشر المسودة مطلقا إلى الحق في الإبحار الحر على الأنترنت خاصة وأن الأنترنت قد لعبت دورا كبيرا في الثورة إضافة إلى ذلك لم تنص المسودة على الحق في الربط الرقمي في كامل تراب الجمهورية، هذا فضلا عن غياب الإشارة إلى الترفيه باعتباره مطلبًا شبابيًا مهمًا في العالم الديمقراطي لا



شباب الثورة يوم 14 جانفي

الشعب أو أن تفتح الحوار وتهالك عندها سريعا تحت وطأة الضغط السياسي والمدني... فإن تأكلت مشروعية مجلس منتخب إلى هذه الدرجة التي نشهدها اليوم فما كان سيكون مصير مجرد لجنة وإن ضمت خيرة الخبراء.

أما السبب الثاني هو عبارة عن لحظة تأمل فيما يجري بعيدا عن حدودنا وهو قريب منا: النموذج المصري.

ألم يختر المصريون طريقا مختلفا عننا وصدفة اختاروا بالضبط ما يقدم عندنا كبديل أمثل ألم يشكلوا لجنة عدلت الدستور القديم؟ ألم ينظموا انتخابات تشريعية ورئاسية على إثر ذلك؟ ألم يكلفوا لجنة خاصة بصياغة مشروع دستور؟ ألم يعرض هذا المشروع على الاستفتاء؟ ألم يصادق عليه المصريون في استفتاء مشكوك فيه؟ نتيجة المسار المصري الذي يقدم كبديل عندنا: الإخوان في الرئاسة والإخوان في البرلمان... ولكن بدستور رديء لا يرتقي حتى إلى مستوى مسودة الدستور عندنا... الأدهى من ذلك أن المسار أغلق في مصر واللجنة حسمت وهي لا تزال مفتوحة عندنا فتمديد مدة الانتقال الديمقراطي وتعطيلها ليس سلبيا بالمطلق فهو يمكننا من استيفاء الجدل والحوار وخاصة أن الصراع هو الذي مكن المجتمع المدني من مزيد من الوقت للرفع من درجة الضغط من أجل تطوير المسودة والظفر بدستور أفضل يؤسس بالفعل لقيم الثورة أي لمزيد من الحرية ومزيد من الكرامة. اللعبة على أشدها ولا تزال وأقول لمن ساورهم اليأس والقنوط هذا الميدان أمامكم فانزلوا بنبات وتصميم لأن الأيدي المرتعشة لا تصنع التاريخ.

أي لجنة من الخبراء أن تكتب بالمعنى السياسي والإيديولوجي «دستور الثورة» وإن كانت قادرة على كتابة أحسن الدساتير لأن ذلك كان يعني أن هذه «اللجنة» ستكون مهمتها الأساسية هي التأسيس لفكر الثورة و«الإيديولوجيا المهيمنة» وليس مجرد صياغة نص متماسك يترجم دستوريا وقانونيا لفكر سياسي متبلور وواضح المعالم أي أن هذه اللجنة كانت ستكون مهمتها الحقيقية هي «التأسيس للثورة» هذه المهمة تتجاوز كل اللجان، وإن على شأنها، هذه المهمة تحتاج إلى شرعية غير متوفرة في اللجان بأنواعها.

ولكن الأسوأ في هذا، هو أن لجنة من الخبراء والمثقفين كانت ستكون مضطرة إلى القفز على كل التجاذبات التي تحيط الآن بعملية كتابة الدستور أي أن تقفز على الخلافات الجوهرية التي تشق المجتمع التونسي حول مواضيع غاية في الحساسية والحرقرة والتي وإن نجح الاستبداد في قهرها والتكتم عليها وخنقها فإنه لم ينجح في القضاء عليها بل إكتفى بتأجيلها والتي لم يعد بالإمكان الدفع بها إلى وقت لاحق مسائل تتعلق بالهوية والحرية والسيادة أي برؤى مجتمعية وخيارات سياسية متضاربة ومتناقضة، لجنة من هذا النوع ستكون أضعف سياسيا من أن تتحمل ولو جزء بسيط من الضغوطات التي يتحملها الآن المجلس التأسيسي والقادمة من كل حذب وصوب كان سيكون مصيرها واحد من اثنين إما أن تقفز عن الممارك وتنزوي على نفسها وتكتب نصا لا يستجيب للحاجة أي دستورا تقنيا لا يؤسس للعقد الاجتماعي لا شيء يحصنه من رفض

كحجة للمحكوم على الحاكم منذ فترة طويلة أي منذ أن بدأ التلاعب به وتعديله واستعماله لتبرير الاستبداد والاعتداء على الجمهورية وعلى الحريات الأساسية هذا الاستعمال الكارثي للنص الأعلى حوله إلى حجة للحاكم على المحكوم ومطية للحاكم ضد إرادة الشعب... عندها سقط دستور 1959 سياسيا وأخلاقيا سقط من اللاوعي السياسي الجمعي وفقد عند السواد الأعظم من الشعب وجوده فقد خرج دستور 1959 من عقول التونسيين ومن ضمائرهم قبل إغائه بعقود فتعطيله يُعيد الثورة لم يكن إذا تاريخ موته بل كان تاريخ صدور شهادة وفاته شهادة صدرت فقط متأخرة عن مواعدها.

يبقى السؤال الأخير...

- هل كان انتخاب مجلس تأسيسي السبيل الأمثل لوضع دستور جديد ؟

الإجابة عندي مرة أخرى، نعم، وذلك لأسباب عديدة اختصرها في اثنين على الأقل، أولها أن البديل عن ذلك كان لجنة خبراء تعد مشروعاً يعرض على الاستفتاء الشعبي لاحقا غير أن الخصوصية التي ميزت الثورة في تونس والتي دفعتها للمرور عبر «التأسيس الدستوري» للتأسيس «لإيديولوجيا الثورة» وتوثيق قيمها وفكرها واستحقاقاتها كانت في الحقيقة حاجة أوسع وأشمل من الحاجة إلى كتابة دستور بالمعنى التقني للكلمة أي الدستور الجيد والخبير والمتناسك، فلو كان الأمر كذلك لهان ويشر على مجمع خبراء أن يفوا بالحاجة وزيادة ولكن والأمر على خلاف ذلك لم يكن بوسع

بقية ص1

أولهما أن الثورة التي حدثت بشكل سريع وغير متوقع لم تقدها قوى سياسية ولم تتحكم فيها أية إيديولوجيا... ثورة لم يستبقها أحد ولم ينظر لها أحد، الشباب خرجوا بعد أن فاضت بهم الكأس من وطأة الظلم والخياف والفساد والاستبداد، رفعوا شعارات تدور حول محوري الحرية والكرامة شعارات واضحة ولكنها غير كافية لصياغة منظومة تسمى «فكر الثورة» أو «إيديولوجيا الثورة».

فإن لم يكتسح الثورة «فكر مهيمن» يرسم قسرا ملامح توجهاتها وعقيدتها ويرسم بالتالي صورة المستقبل كما هو الحال في الثورات التقليدية التي حدثت في التاريخ فكر يفرض نفسه من اللحظة الأولى كفكر بديل صار من الضروري على الثورة في تونس أن تفرز عوضا عن ذلك فكرا «تعاقديا» يبني على قاعدة التفاوض. من هنا جاءت في الحقيقة صيغة التأسيس الجماعي والديمقراطي أي تحديد جماعي لأي نمط زريده لتونس؟ أي حكم وأية علاقة بين الحاكم والمحكوم؟ أي سلطة وأي حرية؟

فكرة الدستور الجديد كانت تستجيب مباشرة لهذه الحاجة الملحة حتى لا تبقى الثورة دون بوصلة يتوافق عليها أبناء الوطن.

- أما السبب الثاني فيتعلق بدستور 1959 أفلم تكن قادرين على تحسينه عوض إغائه ؟

بقطع النظر عن محتوياته فإن دستور 1959 كان يعاني من مرض عضال لا شفاء منه قاده حتما إلى الموت، مرضه أنه فقد صفته وخصائصه كدستور أي كف عن لعب دوره

47.718.000 دينار

هي تكلفة المجلس الوطني التأسيسي إذا أنهى أشغاله موفى هذا العام. صرف سنة 2012 مبلغ 22.230.000 دينار ومن المنتظر أن يصرف سنة 2013 مبلغ 25.488.000 دينار ميزانيته.

رأي

ما يدستر وما لا يدستر

بقلم: محمد صالح حمادي

إن ما يجب التنويه إليه بداية، هو أن الدستور لا يكون إلا للبلدان التي تؤمن بالديمقراطية والحريات وحقوق المواطنة، أي التي تكون فيها السيادة للشعب والتي تحرص على تكريسها على أرض الواقع بأكثر قدر ممكن، وتؤمن بالفصل بين السلط. وتصنف ضمن هذه الأنظمة التي تسمى جمهوريات، الملكيات الدستورية التي، وإن كان رأس الدولة فيها ملكا يصعد إلى سدة الحكم بالوراثة وليس بالانتخاب الشعبي، إلا أنه ليس بصاحب السيادة التي تعود للشعب الذي يمارسها من خلال نوابه.

فبالرجوع إلى السؤال المركزي: ماذا يتعين علينا أن ندستر؟ يبدو لي أننا قد دخلنا في هذه المرحلة التأسيسية من مسارنا الانتقالي، في سلسلة من التجاذبات والمرامي المعلنة وغير المعلنة لكل الأطراف والحساسيات الفكرية وغيرها، أصبحت، في نظري، تهدد بل تعوق توصيلنا إلى دستور ديمقراطي حديث لدولة مدنية ضامنة للحريات والمساواة بين الجهات والأجيال وبين الأفراد من الجنسين، ولحرية المعتقد والضمير، ومكرسة للتفريق بين السلط بما في ذلك استقلالية القضاء كسلطة قائمة بذاتها وليس كجهاز من أجهزة السلطة التنفيذية.

إن الدساتير جعلت أساسا للحد من تسلط الحكام، لذلك فإنه من البديهي أن تتم دسترة هيكل وهيئات مستقلة ذات أهمية بالغة في صون الحريات والحقوق تعرف بالهيئات الدستورية كهيئة الانتخابات وهيئة الإعلام وهيئة حقوق الإنسان... حتى لا تستطيع السلط الحاكمة حلها بمجرد قانون ولو كان أساسيا، رغبة منها في بسط هيمنتها على الشعب. غير أن الدور الأساسي للدساتير هو تحديد نظام الدولة: هل هو جمهوري أم ملكي... ودسترة طبيعة الدولة: هل هي مدنية محكومة بالقانون الوضعي الذي هو القاسم المشترك بين مواطني الدولة الذين هم ليسوا بالضرورة على دين واحد وعلى مذهب واحد، أم هي دولة دينية محكومة بقوانين إلهية؟

هل المسودة الحالية تشكل مشروع دستور لدولة مدنية؟

إن المتأمل في مسودة الدستور التي هي بين أيدينا يلاحظ أن أعضاء المجلس التأسيسي، على اختلاف مشاربهم وآراءهم قد اختاروا تونس أن تكون دولة مدنية، ووضعوا فصلا صريحا ينص على حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل مواطن ومواطنة، بل وألزموا الدولة بضمان ذلك.

وانطلاقا من هذا فإنه يحق لنا أن نتساءل ما الفائدة من دسترة الدين في الفصل الأول من الدستور؟ ماذا سيضيف ذلك للدستور كأعلى وثيقة قانونية في البلاد يترتب على مقتضاها وبمقتضاها مطابقة كل التشريعات التي دونها لنصها وروحها، ما دام المجلس التأسيسي قد أقر في توطئة الدستور رغبته في مدنية الدولة ونص

المطلوب، أساسا، دسترة الحقوق والحريات في مفهومها الكوني الشامل

إن الدساتير لم تأت للتخصيص على البديهيات أو المسلمات، بل أتت للتخصيص على الحقوق والحريات الفردية كحرية الفكر والتعبير والمعتقد... والحريات الجماعية كحرية التنظيم وحرية التظاهر... وعلى حقوق الإنسان في مفهومها الكوني الشامل وإعطائها الضمانات الكافية وغير القابلة للتأويل حتى لا يستغل ذلك الحاكم الذي هو ميال بطبعه إلى الاستبداد لاضطهاد المحكوم. وجاءت لتتنصص على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات على قاعدة المواطنة الكاملة لكل منهما، لأن الإنسانية، على مر عصورها، وللأسف الشديد، قد مارست الحيف والتمييز ضد المرأة.

وكثيرا ما تلجأ الدساتير الراقية إلى إرساء مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات الضعيفة والمستهدفة مثل الطفولة وذوي الحاجيات الخصوصية. كما جاءت الدساتير لتضمن التوزيع العادل لثروة البلاد على كافة مواطنيها دون تمييز حسب الجهة أو اللون أو العقيدة أو الانتماء السياسي. وعلى الدساتير أن تنص على التفريق الواضح بين السلط واستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي الذي يجب أن لا يكون أي سلطان عليه إلا القانون. ومن مهام الدساتير أن تبت في النظام السياسي للبلاد الذي يجب أن يكون قائما على قاعدة الانتخاب الحر والمباشر والنزيه لضمان تداول سلمي على الحكم...

هذه عينات من العناصر الكبرى التي تستحق الدسترة بالرجوع إلى المعايير الدولية للدول المعروفة برسوخها في الديمقراطية. أما ما زاد على ذلك في مسودة الدستور الصادرة عن المجلس التأسيسي من تلميحات وإشارات ومرجعيات إلى المفاهيم الدينية كاستهلال الدستور بالبسملة وختمه بعبارة «والله ولي التوفيق» لنص قانوني يفترض فيه أن يصدر باسم الشعب، والإشارة في التوطئة إلى «ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالفتح والاعتدال» والإشارة مرتين في نفس التوطئة إلى «انتمائنا إلى الحضارة العربية الإسلامية» بينما وقع السكوت عن انتمائنا إلى حضارات عريقة أخرى... فهي إما حشو لا طائل من ورائه، وإما رغبة من الحزب الأغلب في المجلس التأسيسي ذي المرجعية الدينية في صياغة دستور لدولة دينية محكومة بالشريعة الإسلامية، تحت غطاء دولة ظاهرها مدني وباطنها ديني. وقد يكون بذلك، يمهّد الطريق لقضاة الحكمة الدستورية المزمع إحداثها للتصريح بالقوانين الوضعية غير المتلائمة مع الشريعة بمخالفتها للدستور وبالتالي إبطالها. كما أن المتفحص لنص المسودة لا يجد فيها إشارة واضحة للمنظومة الكونية للحقوق والحريات، بل يلاحظ إشارة إلى عدم علوية ما جاء بالاتفاقيات والمواثيق الدولية كلما تعارضت والتشريعات المحلية، وهي، لعمرى، خطوة إلى الوراء بالنسبة للفصل الخامس من دستور 1959 الذي أوقفنا العمل به لنصوغ دستورا يفترض أن يكون أفضل منه.

في باب الحريات على حرية المعتقد والممارسة الدينية مستعبدا بذلك ضمينا، حتى ولو لم ينص على حرية الضمير، مفهوم الدولة الدينية، وبالتالي، وتحديدًا، استبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية؟ يتكلم كل السياسيين فيقولون أن غالبية الشعب التونسي مسلم. وحيث أن الأمر كذلك ما الفائدة من دسترة هذا الواقع، طالما سوف لن تنجر عن دسترته أية تبعات قانونية، اللهم إلا إذا لم نحسم أمرنا بعد في أن طبيعة الدولة كدولة مدنية محكومة بالقانون الوضعي، وحرية المعتقد فيها مضمونة، وممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بها مكفولة بضمان من الدولة، خاصة وأن مدنية الدولة لم يصرح بها في فصل مباشر من نصوص المسودة. حيث اقتضت هذه الأخيرة على الإشارة إلى مدنية الدولة في التوطئة كما ذكرنا، (وإن كانت التوطئة نفسها جزءا لا يتجزأ من الدستور ولها نفس القيمة كما جاء في الفصل 149 من المسودة). وتعرضت المسودة أيضا إلى مدنية الدولة بصفة غير مباشرة في الفصل 148 كما سنرى لاحقا.

ما معنى إذا، أن ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة أو حتى دين أغلبية المواطنين؟ هل سيضيف ذلك شيئا أو سيحمي البلد أو المواطنين أو الإسلام من أية مخاطر؟ أو أنه سينقص شيئا ما لو لم يتم التخصيص على ذلك صلب الدستور.

إن التخصيص على الإسلام في الدستور كدين لدولة مدنية تضمن حرية المعتقد لمواطنيها لا يعدو أن يكون، في نظري، كالتخصيص على أن تونس تقع في أقصى الشمال الشرقي للقارة الإفريقية. وهذا لا يحتاج، طبعًا، إلى دسترة. الغريب في الأمر أن مسودة الدستور تلح في الأمر وتضمن صلب الفصل 148 الذي يمنع تنقيح الدستور فيما يخص تغيير الثوابت الأساسية للدولة كمدنيتها والنظام الجمهوري، عدم تغيير دين الدولة، وكان الإسلام الذي هو الدين الأغلب في هذا البلد منذ ما يربو عن أربعة عشر قرنا هجريًا، أصبح مهددا بالانقراض مثله مثل النظام الجمهوري أو مثل مدنية الدولة التي لم تدستر بنص صريح والذي يكفي لأغلبية فاشية أن تسيطر على دورة من دورات المجلس التشريعي القادم لتغييرهما، بعد قراءتين، مثلما فعل نظاما بورقيبة وبين علي، عندما أرادا تأبيد الرئاسة. والأغرب من ذلك أن الفصل 148 المذكور يمنع أي تعديل دستوري من شأنه أن يمس من مدنية الدولة، مثلها مثل اللغة العربية كلغة رسمية والنظام الجمهوري، والإسلام باعتباره دين الدولة... دون أن ينص صراحة، كما أسلفنا (وباستثناء ما جاء بالتوطئة) في أي من فصوله، على «مدنية الدولة» مثلما نص دون لبس «أن تونس جمهورية، والعربية لغتها والإسلام دينها». إن أديان الشعوب لا تقرر ولا تنشر ولا تحمي بالقوانين ولو كانت دستورية، كما لا تغير أو تلغى أو تمحى بالقوانين الدستورية أو بعدم التخصيص عليها في الدساتير. وكيفينا مثلا على ذلك التجربة الشيوعية في ألبانيا التي جرمت التدين بالقانون، لعقود، ولكننا فشلت في أن تنزع من الناس ما هو مرتبط بمعتقدهم وضميرهم.

أغنية وصايا للمجلس

شعر: منصف المرزاني

- 1 لَكِنْ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَحْرِ مَشَاكِلِهِ لَا تَجْلِسْ لَا تَقِفْ لَكَ مَوْقِفٌ لَا مَقْعَدٌ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْمَجْلِسِ أَطْرَحَ مُشْكَلٌ قَدَّمَ حَلًّا فِي الْمَجْلِسِ لَا تَجْلِسْ قَدَّمَ رَجُلًا لَا... لَا تَرَفْسُ فِي الْحَيْسِ تَتَشَمْسُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْمَجْلِسِ اسْهَرِ حَتَّى حَتَّى الْفَجْرِ لَكِنْ كَيْ تَنْبَسُ فِي الْمَقْعَدِ لَا تَنْعَسُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْمَجْلِسِ أَذْكَرُ أَذْكَرُ أَنْ الشَّعْبَ فِي الْمَقْعَدِ فَلَا تَحْرَسُ بَدَمَ الشُّهَدَاءِ لَنْ يَنْبَسُ فِي الْمَجْلِسِ لَا تَحْنَسُ مِثْلَ الْقِطْعَةِ شَافَتْ فَأَرَا لَنْ يَخْفَى شَيْءٌ عَنِ أَنْفِ الشَّعْبِ فَالْتَقَتْ حَوْلَ الدَّبْلِ بَدَأَتْ تَلْحَسُ وَلِذَا يُمْكِنُ فِي الْمَجْلِسِ أَنْ تَعْطُسَ وَالْآنَ تَفْضَلُ مِثْلَ الشَّعْبِ وَاجْلِسْ

نقطة نظام

إلى أعضاء مجلسنا الموقر حتى لا يكون المخاض كاذبا

في ليلنا ونهارنا... حفصنا وجوههم وملامحهم وأكلاتهم المفضلة... يمثلوننا، ويرسمون لنا الطريق، ويترجمون أحلامنا وآماننا، ويقتطعون من جوعنا إلى حاجاتهم الأكيذة للسكن واللباس... لهم المجالس والمنابر والشاشات... والشوارع والمهرجانات... يتحولون من جهة إلى جهة ومن سفر إلى حج ومن حزب إلى حزب... ومن هيئة إلى لجنة... ومن حقيبة إلى حقيبة فالمرزاد فسيح والحمد لله!

خذوا ما تريدون يا فرسان المرحلة... فقط اتركوا نربي الأمل واتقوا الله فينا فقد همرنا وتيبست شفاهنا ونحن ننشد معكم «فلا عاش في تونس من خانها» فارحمونا من هذا المخاض القاسي...

عدنان

أطلع إلى مخاض مجلسنا العسير، وأتوسل بمن بقي من أولياء البلاد الصالحين أن يكون المولود بهي الطلعة... زاد الانتظار لدي نشيد وطني استطعمته مع رفاق الوطن في أول الجلسات... رغم ما حل به من ويلات التجاذب ومناهج المناورة... طال المخاض رغم تزايد الضجيج والصيحات... والسباب والتعلق بقضايا لا تشبهنا ولا تمت لعقولنا وقلوبنا بصله... كراسي فارغة... وكراسي مشغولة حسب الظروف وحسب الحاجة وحسب شواغل نوابنا الأفاضل... لجان في الصباح يتبادل خلالها نواب الشعب أسباب الرخاء الافتراضي... وجلسات تذهب بنا أحيانا إلى منتصف الليل... وما أقسى الأمور التي تدبّر بالليل... وما أسهلها على نوابنا وأغدقها... لقد صار التواب فواصل

أكاد أشم عرق الكراسي من شاشة تلفازي... وأنا اتابع -مجبورا- فعاليات التأسيسي تحت سماء باردو... ويكاد يشتعل رأسي شيئا وأنا

730 يوما

أو عامان بالتحديد بعد قيام ثورة القرنفل في البرتغال تمت المصادقة النهائية على الدستور الجديد في 2 أفريل 1976

تحاليل قانونية

المجلس التأسيسي والمنظمات الدولية توصيات وتحفظات

بعد أكثر من سنة على انتخابه اهتدى المجلس التأسيسي إلى إصدار مسودة لمشروع دستور يوم 14 ديسمبر 2012، قام على أثرها عديد النواب بعقد ندوات وملتقيات في كامل أنحاء البلاد لتقديم المشروع وسماع قراءات المواطنين له. وكما هو منتظر أثارت هذه المسودة ردود فعل مختلفة سواء على مستوى الشكل أو المحتوى. إلا أن الملفت للانتباه هو التقريرين الهامين الذين بعثتا بهما منظمة العفو الدولية ومنظمة «هيومن رايتس ووتش» إلى المجلس التأسيسي واللذان يحتويان على الكثير من التوصيات والملاحظات في صيغة جادة عرفنا بها هاتين المنظميتين الدوليتين الهامتين عالميا ونظرا لمدى تأثيرهما على الساحة السياسية الدولية، ونظرا كذلك لأهمية ما قدمته ارتأينا أن نُطلع المواطنين على محتوى هذه المطالب المقدمة ذات الصلة بالمجلس والدستور وطبعاً بمستقبل البلاد والعباد.

- من توصيات منظمة العفو الدولية

لقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن توجّهت خلال شهر أفريل 2012 إلى المجلس التأسيسي بمراسلة تتضمن توصيات مفصلة كي يضمن الدستور عدم التمييز في الحقوق الأساسية مثل حرية التفكير والتعبير وكذلك الحماية ضد التعذيب واستقلال القضاء، وها هي تقدم من جديد إلى المجلس بالتوصيات التالية والتي كانت قد تقدمت بها خلال شهر أفريل، كما ذكر.

- عدم التمييز

إن الفصل الخامس (5) من مشروع الدستور جاء كما يلي: «كل المواطنين نساء ورجالا لهم نفس



صبيحة امرأة تونسية...

الحقوق ونفس الواجبات وهم سواسية أمام القانون دون تمييز من أي نوع». فصل كهذا من شأنه أن يخلخل مبدأ عدم التمييز،

إذ أن عدم التمييز والمساواة أمام القانون هما مبدأان يطبقان على الأجانب وفي الواقع على كل شخص يوجد تحت حماية وأنظار السلط التونسية. بالإضافة إلى ذلك من المستحسن توضيح وتدقيق أسباب التمييز وبالأخص العنصري منه أو المتعلق باللون، بالجنس، باللغة، بالدين، بالتوجهات السياسية أو غيرها، بالأصل الوطني أو الاجتماعي، بالثروة، بالمولد أو بوضعيات أخرى.

ومن جهة أخرى فإن الصياغة الغامضة للفصل 37 والذي جاء فيه: «تضمن الدولة المساواة في الفرص بين النساء والرجال» هذا يعني أنها ستحمل عديد المسؤوليات. أما الفصل الثامن الذي له علاقة بالعائلة بإمكانه أن يحدث خللا في المساواة بين النساء والرجال دون أن يحدد معنى: «المساواة في الفرص». لذلك على الدستور أن يضبط بدقة تضمين المساواة بين النساء والرجال وبأن الممارسة والقوانين يضمنان لهم الحق في المساواة الكاملة والمساواة في الفرص.

- حرية الفكر والتعبير

من الأفضل حماية حرية الفكر والتعبير وذلك بالسهر على تناغم وتطابق محتويات فصل 36 بالدستور مع فصل 19 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (PCDIP) بما في ذلك التنصيص وبدقة على أن الموانع الفعلية، المحددة والضابطة لتلك الحقوق هي موجودة بطبيعتها في المجتمع الديمقراطي ومتلائمة مع أهدافه المعلنة.

- استقلال القضاء

يوفر الباب الخامس (5) من المشروع الحالي المتعلق بالقضاء، بعض الضمانات في اتجاه استقلاله ويضع معايير وإجراءات تخص تعيين القضاة وكيفية تسيير مجلس القضاء الأعلى صاحب الصلاحية في المتابعة والمراقبة. إلا أن هذه البنود ليست متناسقة بالقدر الكافي مع المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية طبقا لصياغتها من طرف لجنة حقوق الانسان، وكذلك للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية القضاء كما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك على المجلس

الوطني التأسيسي أن يحدد وبوضوح تام استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بما في ذلك أعضاء المجلس الأعلى للقضاة...

- الحق في المقاضاة العادلة

دعوة المجلس التأسيسي إلى اعتماد ضمانات الإسراع في المثول أمام المحاكم وترك المتهم في حالة سراح إذا ثبت أن المحاكمة تتطلب وقتا طويلا وذلك بتمكين المعنيين باللجوء إلى هيكل قانونية ومحاكم للاحتجاج أمامها قصد الانصاف واسعاف المتهم، إن كان له الحق في ذلك. وأيضا بحق الاختلاء إلى محامي في أسرع وقت ممكن من إيقافه لضمان احترام سلامة الترتيب مع حق الطعن إذا وقعت عند الإيقاف ممارسات مخالفة لذلك، مع حق اعتبار المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته من طرف محكمة مدنية باستثناء عناصر الجيش المخالفين للنظام الداخلي.

- منع التعذيب

إن الفصلين 17 و23 يمنعان التعذيب وكل الممارسات المشينة. إلا أن المشروع المقدم في المسودة من الضروري أن ينص بوضوح على تطابقه مع الفصل الأول من الاتفاقية المناهضة للتعذيب ولكل المعاملات المشينة والمهينة، وكذلك منع كل عقوبة جسدية بشكل واضح. هذا مع التنصيص صراحة على عدم تبرير لأي خرق لما سبق ذكره مهما كانت استثنائية الظروف وانعدام استقرار الأوضاع السياسية الداخلية ومهما كانت الأوامر الصادرة عن المسؤولين المناهضة لما ذكر. كما أن الاعترافات الناجمة عن التعذيب

والإهانة لا يؤخذ بها إطلاقا ولا تعتبر دليل اتهام. بل يمكن اعتبارها بداية اتهام لمن قام بالتعذيب.

- حالة الطوارئ

يسمح الفصل 73 من المشروع المقترح لرئيس الدولة بإعلان حالة الطوارئ بشروط، إلا أن هذا الفصل لا يتلاءم والمقاييس الدولية ذات الصلة بالطوارئ، لذلك فإن منظمة العفو الدولية توصي المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي كان من استثناء أي حق من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا مهما كانت الظروف.

- حرية التنقل

رغم أن الفصل الثامن عشر (18) يقر حرية التنقل داخل تراب البلاد وكذلك حق السفر إلى الخارج، إلا أنه ليس متطابقا مع الفصل الثاني عشر (12) لـ PCDIP الحامي للتنقل. لذلك فإن منظمة العفو الدولية توصي المجلس التأسيسي بالتنصيص على تطابق حرية التنقل طبقا لهذا الفصل ولبقية الحقوق الأساسية، خاصة منها حق المساواة ورفض

الميز. أما فيما يتعلق بطالبي اللجوء أو مجبدا عدم الترحيل فإن المشروع لا يتضمن أي بند يضمن طلب اللجوء. ويحمي الإنسان من الترحيل إلى بلد آخر بالإمكان ملاحقته به كما حدث للوزير الأول الليبي السابق: البغدادي الحمودي الذي وقع ترحيله إلى ليبيا حيث ينتظره مصير غامض.

هذا الإجراء الخطير هو اعتداء صارخ على حقوق الإنسان ويتنافى مع التزامات تونس المناهضة للتعذيب. لذلك على الدستور التونسي حماية كل فرد من الترحيل إلى بلد يمكن تتبعه به وذلك بجميع الأشكال المباشرة أو غير المباشرة.

- توصيات «هيومن رايتس ووتش»

أشارت هيومن رايتس ووتش في رسالة إلى النواب وجهت يوم 23 جانفي 2013 بأن المجلس الوطني التأسيسي التونسي ينبغي عليه تغيير بعض البنود في المسودة الثانية لمشروع الدستور الجديد التي تحتوي على إشارات تمس بحقوق الإنسان. إن



ليبيون يظهرون وثائق البغدادي في سجنه إثر تسليمه من السلطات التونسية

حصانة رئيس الدولة من التبعات القضائية وكذلك عدم توفير الضمانات الكافية والضرورية لتحقيق استقلال القضاء مضافة إليها الصيغ الغامضة والضبابية التي يمكن أن تهدد الحقوق والحريات كل ذلك يبعث على الحيرة والقلق لتضارب هذه المسائل الهامة مع المعاهدات الدولية التي أمضت عليها تونس.

إن منظمة «هيومن رايتس ووتش» منشغلة بالفصل الخامس عشر (15) الذي يؤكد أن احترام المعاهدات الدولية يجب أن لا تتضارب مع الدستور وليس العكس... صياغة كهذه تهدد الطريق أمام المشرعين والقضاة كي يتجاهلوا تلك المعاهدات معتبرينها متناقضة مع الدستور.

كما أن «هيومن رايتس ووتش» تعبر عن انشغالها أيضا من الأحكام التي تعتبرها متضاربة مع ميثاق روما لمحكمة الجنايات الدولية (CPI) كالحصانة المطلقة التي يتمتع بها رئيس الدولة عند مباشرته لمهامه وبعد مغادرته لها باعتبارها تفتح الطريق أمام تجاهل الجرائم الدولية وجرائم التعذيب والمفقودين...

الكونيّة صلب الدستور؟

نعم
 لا

8 - هل أنت مع دسترة مدنيّة الدولة

صلب فصل صريح في الدستور؟

نعم
 لا

شكرا على مساهمتكم

دولة غير دينية يحكمها القانون

5 - مصدر التشريع هو:

إرادة الشعب
 إرادة فقهاء الدين

6 - هل الإسلام عندك:

دين الشعب
 دين الدولة

7 - هل أنت مع دسترة الحقوق والحريات

نعم
 لا

3 - هل أنت مع إقرار مبدأ المساواة

بين الجنسين:

نعم
 لا

4 - الدولة المدنية:

دولة غير عسكرية

إستبيان العدد الأول

1 - ماهي مهام المجلس التأسيسي:

صياغة الدستور
 إصدار القوانين
 الاثنين معا

2 - الدستور أعلى هرم القوانين: